

# الجريدة الرسمية

## جمهورية الإسلامية الموريتانية



الشارة الصحفية شهر دجنبر  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 972

السنة 42

ريل 2000

### المحتوى

مراسيم، مقررات، قرارات

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

صوص مختلف:

311 سبتمبر 1999 مرسوم رقم 99 - 108، يقضي بتعيين سفير

### وزارة الدفاع الوطني

صوص مختلف:

311 سبتمبر 1999 مرسوم رقم 142 - 99، يقضي برقية طلبة ضباط الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.

311 سبتمبر 1999 مرسوم رقم 143 - 99، يقضي برقية طالب ضابط من الدرك الوطني الى رتبة ملازم بصفة نهائية.

### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

صوص تنظيمية:

19 مارس 1999 مرسوم رقم 2000 - 28 يلغى ويحل محل المرسوم رقم 84.220 الصادر بتاريخ 25 اكتوبر 1984 المنشى

311 لبطاقة التعريف الوطنية والمحدد لإجراءات إصدارها.

- نصوص مختلفة:
- 313 مقرر مشترك رقم ت - 886 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى (السبيل). 16 نوفمبر 1999
- 314 مرسوم رقم 141 - 99، يقضي بتعيين ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى. 3 سبتمبر 1999 01

### **وزارة المالية**

- نصوص مختلفة:
- 314 مرسوم رقم 99 - 081، يقضي بتعيين مدير في وزارة المالية. 30 أغسطس 1999

### **وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية**

- نصوص مختلفة:
- 314 مرسوم رقم 99 - 166، يقضي بقبول الشركة التعاونية الزراعية "داتال سيفي" في نظام المقاولات تابعة الأولوية في قانون الاستثمار. 30 ديسمبر 1999

### **وزارة الصيد والاقتصاد البحري**

- نصوص تنظيمية:
- 316 مقرر رقم ت - 592، يقضي باستمرار خلية تنفيذ مشروع تنمية الصيد التقليدي في الجنوب في نشاطها مرحليا. 27 يوليو 1999
- 316 مقرر رقم 875، يقضي بالترخيص بصيد الطعم لبواخر صيد سمك التونة. 10 نوفمبر 1999
- 316 مقرر رقم 876 يتعلق بالشروط الخاصة بالإعتماد وممارسة نشاط إيداع سفن الصيد. 10 نوفمبر 1999
- نصوص مختلفة:
- 318 مقرر مشترك 816 ، يحدد تاريخ بدء استغلال شركة الصيد وتجارة تجهيز الباخر. 14 أكتوبر 1999

### **وزارة التنمية الريفية والبيئة**

- نصوص مختلفة:
- 318 مقرر رقم 581 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: أهل آحاد إخوان/أتواملين/كيفه/ لعصابه. 20 نوفمبر 1997

### **وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة**

- نصوص مختلفة:
- 318 مرسوم رقم 99 - 071، يقضي بتعيين رئيس لجنة مراقبة التأمينات. 30 أغسطس 1999

### **وزارة المعادن والصناعة**

- نصوص مختلفة:
- 318 مقرر رقم 827، يقضي بالترخيص في إقامة مخبزة في نواكشوط. 23 أكتوبر 1999
- 319 مقرر رقم 828 يقضي بالترخيص في إقامة وحدتين للتبريد واحدة في نواكشوط والأخرى في نواذيبو. 23 أكتوبر 1999
- 319 مقرر رقم 829 يقضي بالترخيص في إقامة مجموعة من المخابز في نواكشوط. 23 أكتوبر 1999
- 319 مقرر رقم 830، يقضي بالترخيص في إقامة مجموعة من المخابز في نواكشوط. 23 أكتوبر 1999
- 320 مقرر رقم 831، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة الإنتاج للبن الطازج في نواكشوط. 23 أكتوبر 1999

- مقرر رقم 877، يقضي بالترخيص في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للغرانيت والرخام في ضواحي شوم  
لصالح شركة الغرانيت والرخام الموريتانية.  
320
- مقرر رقم 883، يقضي إنشاء مجلس تأديبي.  
321

13 نوفمبر 1999

13 نوفمبر 1999

### وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص تنظيمية:

- مقرر مشترك رقم: 818 يتضمن افتتاح مسابقة مهنية لدخول المرحلة الأولى من المعهد الوطني للتخصصات  
الطبية.  
322
- مقرر رقم 840، يقضي بتحديد شروط منح وسحب الاعتماد من الاتحاديات الرياضية الوطنية والجمعيات  
الرياضية.  
323
- مقرر رقم 841 يقضي بتحديد شروط منح وسحب تفويض السلطات من الاتحاديات الرياضية الوطنية.  
324

17 أكتوبر 1999

24 أكتوبر 1999

24 أكتوبر 1999

- نصوص مختلفة:

- مقرر رقم 432 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظفي.  
324
- 27 يوليو 1999

### محكمة الحسابات

- نصوص مختلفة:

- مرسوم رقم 146 - 99، يتضمن دمج بعض الموظفين والوكلا المساعدين في سلك اعضاء محكمة الحسابات.  
324
- مرسوم رقم 147 - 99، يقضي بدمج موظف الى رتبة قاضي لدى محكمة الحسابات.  
325

3 - إعلانات

4 - إشعارات

III - الفصيلة البحرية

إلى رتبة ملازم بحري :

6/2 - طض ب شيخنا جاكانا رقم 92440 اعتبارا من

1998/7/10

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 143 - 99، صادر بتاريخ 1 سبتمبر 1999 يقضي بترقية طالب ضابط من الدرك الوطني إلى رتبة ملازم بصفة نهائية.

المادة الأولى . - يرقى الطالب الضابط بوبيكر ولد المصطفى إلى رتبة ملازم بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 1998 م

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبلديات والمواصلات

- نصوص تنظيمية :

مرسوم رقم 2000 - 28 صادر بتاريخ 19 مارس 1999، يلغى ويحل محل المرسوم رقم 84.220 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1984 المنشئ لبطاقة التعريف الوطنية والمحدد لإجراءات إصدارها.

المادة الأولى . - يتم إنشاء بطاقة تعريف وطنية مؤمنة، مطابقة للنموذج الملحق بهذا المرسوم، بطاقة التعريف الوطنية وثيقة إجبارية تسلم لكل مواطن موريتاني يبلغ من العمر خمس عشرة سنة على الأقل يتقدم بطلب للحصول عليها.

المادة 2 . - تخضع بطاقة التعريف الوطنية من حيث تعيين الأبعاد، لمواصفات نمط بطاقة تع - 1 من المعيار الدولي M + M 7810 و . م - 1 من المعيار الدولي مع طم 9303 :

العرض : 85.60 مم

الارتفاع : 53.98 مم

السمك : 0.7 مم

ت تكون بطاقة التعريف الوطنية من :

الهدايا، التبرعات، القرارات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

محضوس مختلف

مرسوم رقم 99 - 108، صاد ربتاريخ 22 سبتمبر 1999،

يقضي بتعيين سفير

المادة الأولى . - يعين السيد / التجاني ولد كريم، أستاذ الرقم الاستدلالي : (K46562) ، القنصل العام للجمهورية الإسلامية الموريتانية ببانجول (غامبيا) سابقا، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية ساحل العاج (الإقامة بأبدجان).

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 142 - 99، بتاريخ 01 سبتمبر 1999 يقضي بترقية طبلة ضباط إلى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.

المادة الأولى . - يرقى الطلبة الضباط العاملون التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية إلى رتبة ملازم عامل أو ملازم بحري وفقا للتوضيحات التالية :

I - الفصيلة البرية

إلى رتبة ملازم عامل :

6/3 - طض ع سليمان ولد عبدي رقم 91472 اعتبارا من

1998/8/8

6/5 - طض ع شعيب ولد شيخو ولد بيروك رقم 94680

اعتبارا من 1998/11/12

6/6 - طض ع محمد ولد مليكيف ولد الحسن رقم 95394

اعتبارا من 1998/11/12

II - الفصيلة الجوية

إلى رتبة ملازم عامل :

6/1 - طض ع اسلمو ولد علي محمد رقم 91458 اعتبارا من

1998/6/25

6/4 - طض ع البشير ولد سليمان رقم 92380 اعتبارا من

1998/10/01

الإسم الشخصي، الإسم الشخصي للأب، الإسم المائلي، تاريخ البلاد، الجنس، تاريخ انتهاه الصلاحية.

المنتهى ، العنوان، تاريخ الإصدار، محل إقامة، توقيع على الظهور :

السلطنة (م أو ن). تطبيق صور حامل البطاقة كما يلي :

البطاقة : مشخصة على الوجه : طبقة من غشاء دوا را كوارد الواقع (شريط بوليستر من ذات كارد).

البطاقة : مطبوعة على الوجه : الوجه ملونة

البطاقة : مطبوعة على الوجه : مطبوعة على الوجه قديمة، عباره ((الجمهوريه الاسلاميه الموريتانيه)) مطبوعة

حجم الصوره : العرض : 199 مم ، الارتفاع : 25.4 مم توقيع السلطة :

البطاقة : مطبوعة على الوجه : مطبوعة على الوجه ملونة

الحجم : العرض : 40 مم الارتفاع : 6 مم

الكتابه : مطبوعة على الوجه : مطبوعة على الوجه ملونة

الكتابه : مطبوعة على الوجه : مطبوعة على الوجه ملونة

الكتابه : مطبوعة على الوجه : مطبوعة على الوجه ملونة

الكتابه : مطبوعة على الوجه : مطبوعة على الوجه ملونة

يتم طبع شفرة قفيان ثنائية البعد على ظهر البطاقة كما يلي

أربعةألوان : الأخضر، الأصفر، الأزرق، الأسود ختم مورياتانيا مطبوعا بالجمر فوق البنفسجي،

شفرة قفيان ثنائية البعد (2D) :

توجد العناصر التالية مطبوعة أصلًا على البطاقة :

الكتابه : مطبوعة على الوجه : مطبوعة على الوجه ملونة

الكتابه : مطبوعة على الوجه : مطبوعة على الوجه ملونة

الكتابه : مطبوعة على الوجه : مطبوعة على الوجه ملونة

الكتابه : مطبوعة على الوجه : مطبوعة على الوجه ملونة

المطبات المهجانية والمعدية للشخص (الاسم الشخصي،

الاسم الشخصي للأب، الإسم

المطبات الفياسية (السيادية اليمني والسيادية البيرس)،

المطبات الداخلية الخاصة بمتحدة نظام الإصدار،

المطبات الأمريكية المتعلقة بالسفرة.

ويتكون الرقم الوطني للتعرف على الموضوع على بطاقة التعريف الوطنية، من الأعداد التالية:

عديدن لسنة الإصدار، ختم الدولة مطبوعا بالجمر فوق البنفسجي،

عديدن للولاية مصدر الطلب، تكون جميع المطبات مطبوعة أصلًا بالعربية والفرنسية.

عديدن للمقاطعة مصدر الطلب، عدددين للبلدية مصدر الطلب، على الوجه :

طبقتين (2) من لب الليكين سمل كل واحدة منها 307 ميكرونات.

فتاء (1) منطبع سمه 80 ملرونا على الوجهين.

على الوجه : طبقة من غشاء دوا را كوارد الواقع (شريط PVC).

على الوجه : طبقة من غشاء دوا را كوارد الواقع (شريط بوليستر من ذات كارد).

على الوجه : مطبوعة على الوجه ملونة

**المادة 9 .** - يخضع تجديد بطاقة التعريف الوطنية للتالي:  
طلب مصحوب بالوثائق التالية:  
- البطاقة المئوية صلاحيتها،  
- أربع صور شمسية،  
- طابع جبائي طبقاً للمادة 6 أعلاه.

**المادة 10 .** - يعتبر وصل إيداع طلب بطاقة التعريف المد من قبل السلطة المختصة وثيقة مؤقتة إلى أن تصدر بطاقة التعريف الوطنية. كما يتم تقديم هذا الوصل عند سداد البطاقة.

وبعد تاريخ 31 مايو 2001، تصبح بطاقات التعريف الوطنية القديمة لاغية.

**المادة 11 .** - يمنع متعا باتا :  
- استصدار بطاقة تعريف وطنية بناء على وثائق مدن مزورة أو استعمال بطاقة صادرة بهذه الطريقة،  
- الإحتفاظ ببطاقة تعريف تعود للغير لأي سبب كان،  
- محاكاة أو تزوير أو تحريف بطاقة تعريف وطني أو استعمال بطاقة تعريف وطني محاكيه أو مزورة محرفة.

وتسأله هذه الحالات العقوبات المنصوص عليها في القان الجنائي.

**المادة 12 .** - تلغى جميع الترتيبات السابقة الحال لترتيبات هذا المرسوم، خاصة منها ترتيبات المرسوم رقم 220.84 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 1984.

**المادة 13 .** - يكلف الوزير المكلف بالداخلية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر حسب إجراءات الاستعمال و في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة :  
مقرمشترك رقم ت - 886 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 1999 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى (السبيل).

**المادة الأولى :** يسمح للسيد محمد عبد بن محمد سيديا المولود سنة 1967 في انواكشوط بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى (السبيل).

- سبعة أعداد لرقم التسليلي، علماً بأن السلسلة واحدة بالنسبة لجميع الولايات والمقاطعات والبلديات.

**المادة 3 .** - تجمع طلبات بطاقة التعريف الوطنية لدى السلطات المحلية المختصة في المقاطعات. ويتم إصدار بطاقة التعريف الوطنية في مركز الإصدار التابع للمديرية العامة للأمن الوطني بنواكشوط.

تحمل بطاقة التعريف الوطني توقيع المدير العام للأمن الوطني دون من سواه.

**المادة 4 .** - يتكون ملف الحصول على بطاقة التعريف الوطنية من :

- طلب موقع حسب الأصول، من قبل المترقب، توفر الإدارة شكليته مطابقة للنموذج الملحق بهذا المرسوم.

- وصل الإحصاء الإداري الوطني للحالة المدنية، أو وثيقة تحمل محله صارمة عن مصلحة الحالة المدنية أو السلطة الإدارية المختصة.

- عقد ازدياد المعنى أو شهادة جنسيته،  
- أربع صور شمسية (عند الضرورة). وللإدارة، في حالة الشك، أن تطلب أية وثائق إضافية تراها ضرورية.

**المادة 5 .** - يتم التقاط الصور عن طريق كاميرا رقمية في مراكز الجمع المخصصة لهذا الغرض.

تسجل بصمات المترقبين بواسطة ملقطات الكترونية كما توضعان على شكليه طلب بطاقة التعريف الوطنية.

**المادة 6 .** - يخضع طلب بطاقة التعريف الوطنية لرسم طابع جبائي بقيمة 500 أوقية.

**المادة 7 .** - يجب التصريح بكل ضياع أو سرقة أو تلف لبطاقة التعريف الوطنية لدى مفوضية الشرطة أو فرقه الدرك المختصة ترابياً وذلك في ظرف الخمسة عشر يوماً المولية. مع إحالة إشعار بذلك إلى سلطة إصدار بطاقة التعريف الوطنية. يمكن إعطاء نسخة من البطاقة المعنية، طبقاً لترتيبات المواد 4 و 5 و 6 أعلاه.

**المادة 8 .** - تعتد صلاحية بطاقة التعريف الوطنية عشر سنوات اعتباراً من تاريخ إصدارها.

المادة الأولى . - تعتمد الشركة التعاونية " دانتال سيفي " في نظام القاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات ، لاستصلاح واستغلال مزرعة لانتاج الحبوب والخضروات والفواكه في توفوendi سيفي (كورك) المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

#### أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخص المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5 بالمائة من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآتية الذكر.

#### ب - المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربع الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

1 - يبلغ الجزء العifié من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربع الاستغلال الإجمالي .

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاصة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيف الجبائي
السنة الأولى	% 90
السنة الثانية	% 80
السنة الثالثة	% 70
السنة الرابعة	% 60
السنة الخامسة	% 50
السنة السادسة	% 40

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على الترخيص بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

#### د - الدخول إلى السوق الوطنية :

المادة 2 : تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزاري الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 141 - 99 ، صادر بتاريخ 1 سبتمبر 1999 ، يقضي بتعيين ثلاثة (3) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى :

المادة الأولى . - يعين في رتبة أعلى اعتبارا من فاتح أغسطس 1999 الضباط الواردة أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية فيما يلي :

#### في رتبة ملازم أول :

الملازم : موسى ولد حمادي الرقم الاستدلالي 6684

الملازم : محمد الامين ولد بيروك الرقم الاستدلالي 6666

الملازم محمد ولد سيدى محمد الرقم الاستدلالي 6667

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

#### وزارة المالية

##### الموضوع مختلقة :

رسوم رقم 99 - 081 ، صادر بتاريخ 30 أغسطس 1999 ،

يعيّن مدير في وزارة المالية .

المادة الأولى . - يعيّن مدير لإدارة الميزانية والحسابات في وزارة المالية السيد سيدى ولد محمد ولد ديدى ، اقتصادي مستشار في البنك المركزي الموريتاني سابقا، ابتداء من 2 سبتمبر 1998 .

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

#### وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

##### الموضوع مختلقة :

رسوم رقم 99 - 166 ، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 1999 ،

يقبل الشركة التعاونية الزراعية " دانتال سيفي " في

القاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات

الاستثمارات، كل ثلاثة أشهر، بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الانتاج؛

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبيات هذا المرسوم.

ط - ان الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أوعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقييد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار" وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية تطوير منتجات الصيد والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآفنة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة، وفي غياب انجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتد باطلة.

المادة 6 . - سيبت تاریخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : تلتزم الشركة بخلق أربعة عشر (14) فرصة عمل دائمة منها (4) وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 : تستفيد التعاونية من الضمانات الواردة في البند الثاني في الأسر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 3 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار.

المادة 9 . - لا يجوز تجديد فترة منع المزايا الواردة في 2 الآفنة الذكر.

في حالة إغراق مؤكدة للأسوق أومنافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الإستفادة كلها أوجزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناسبة على البضاعة المستوردة.

هـ - مزايا متصلة بالتصدير :

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

و - مزايا متصلة باقامة النشاط في الولايات الداخلية

- التنازل مجاناً أوبيسح ميسراً عن قطعة الأرض في دانتال سيفي (كوركل) لإيواء ادارة المشروع

- الإعفاء من الحقوق المفروضة على المستندات الخاصة بتأسيس الشركة وزياداترأس المال اللازم لإنجاز برنامج الاستثمار المعتمد.

المادة 3 . - تقييد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المتابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبى.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكالاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقييد بمعايير النوعية الوطنية والنوعية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقييد بقواعد الأمن الدولي

هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنحو من التشريعية والتنظيمية

و - التقييد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقوبات المتعلقة ببيانات الملكية المعرفية أواقتضاء التكنولوجيا

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تكون من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات، وعلى الخصوص تزويمه مصالح متباينة وتطبيق قانون

مكتسبات المرحلة الأولى وإلى إعداد تنفيذ المرحلة الثانية ،  
وخصوصاً تلك المتعلقة بما يلي :

- تسهيل مراكز تكوين واستغلال وحدات الصيد المولدة في إطار القرض
- متابعة وإكمال نشاطات تأطير وتشييد وانعاش الصياديين المستفیدين من خط اعتماد التجهيزات
- متابعة إجراءات تنظيم الصياديين الكوئين
- متابعة العمل على تحصيل القروض التي سبق منحها وفي هذا الصدد، يسمح لها، خصوصاً، باستخدام بقایا التمويل المتوفرة لتفعيل النفقات المتعلقة بإنجاز أهداف المرحلة الانتقالية ومصاريف التسهيل.
- المادة 3 . - سعيا إلى تمكين خلية التنفيذ من إكمال مهامها طيلة الفترة الانتقالية، تظل الوسائل البشرية والتكنولوجية والمالية المخصصة لمشروع في مرحلته الأولى تحت تصرفها
- المادة 4 . - يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والإقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية ووفق إجراءات الاستعمال.

مقرر رقم 875، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 1999، يتضمن بالترخيص بصيد الطعم لبواخر صيد سمك التونة  
المادة الأولى . - يسمح للواخر المذكورة في الملحق 1 بالقيام بصيد الطعم بواسطة شباك 8 امتار في منطقة محددة  
بالمواصفات التالية :

- شمال الدرجة 21 ° 19'	3 أميال اعتبارا من خط كاب بلان كاب تيميريس
- جنوب الدرجة 21 ° 19'	3 أميال اعتبارا من اطلاق النهر السنطي
المادة 2 . - يكلف مندوب الرقابة والتفتيش في البحر ومدير الصيد الصناعي والمدير الجهوي البحري كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.	

مقرر رقم 876 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 1999، يتعلق بالشروط الخاصة بالإعتماد ومارسة نشاط إيداع سفن الصيد

المادة 10 . - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح ومبني على وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 . - وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمار إلى سحب الإعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وأخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسينطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإنذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 . - يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والمالية وبالتنمية الريفية كل فيما يعنده بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

##### نصوص تنظيمية :

مقرر رقم ت - 592 ، صادر بتاريخ 27 يوليو 1999 ،  
يقضي باستمرار خلية تنفيذ مشروع تنمية الصيد التقليدي في الجنوب في نشاطها مرحلية

المادة الأولى . - يبقى بصفة انتقالية وفي انتظار انطلاق المرحلة الثانية من المشروع على نشاط خلية تنفيذ مشروع تنمية الصيد التقليدي في الجنوب والتي هي في وحدة إدارية تابعة لديرية الصيد، تم إنشاؤها تطبيقا لاتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 31 أغسطس 1989 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية المتعلقة بمشروع تنمية الصيد التقليدي في الجنوب

المادة 2 . - تكلف خلية التسيير، طيلة الفترة الانتقالية،  
باتخاذ مجموع الترتيبات الضرورية والكافحة إلى دعم

- الدالة الأولى . - للحصول على الإعتماد، على مستوى الإستيفاء بالشروط المنصوصة في هذا القرار إضافة إلى تلك المخفيات التي يلتزم بها بصورة فعلية وسرعه .
- ٣ - اعتراض كل المرتقبات التنشـريـعـة والتـنظـيمـيـة الـوطـنـيـة
- ذات الصـلـاـهـ بالـاتـراـمـاتـ التـعـاـقـيـةـ .
- ٤ - أن يـعـدـ تـراـمـيـ جـسـنـ اـسـتـعـمـالـ المـيـانـ الشـيـ بيـسـ باـسـ

- ٢ - يـعـظـىـ مـسـتوـىـ منـ الـكـفـلـاـهـ يـكـفـيـ كـافـيـ لـذـادـيـهـ
- ٥ - حـفـظـ مـلـاقـاتـ الـبـحـارـةـ الـبـحـرـيـ بـصـوـرـةـ دـائـنـهـ .
- ٦ - تمـسـيدـ مـرـتـقـاتـ الأـشـخـاصـ الـبـحـرـيـ عـلـىـ السـفـنـ الـتـيـ
- يـسـتوـعـ طـفـلـاـنـ الـتـرـيـبـاتـ الـتـشـرـعـيـهـ وـالـتـقـديـهـ .
- ٧ - بالـنـسـبـةـ لـلـأـشـخـاصـ الـبـحـرـيـيـنـ : التـقـمـىـ بـالـخـسـرـةـ الـمـهـنـيـهـ
- الـفـرـورـيـةـ الـكـتـبـيـةـ عـنـ طـرـيقـ الـوـظـيـفـةـ أـوـشـغـ أـحـدـ مـنـاصـبـ
- الـمـسـؤـلـيـةـ لـهـ وـكـيـلـ بـحـرـيـ مـقـمـدـ خـلـالـ ثـلـاثـ سـنـواتـ .
- ٨ - إـشـعـرـ إـلـاـدـارـةـ بـكـلـ التـقـيـرـاتـ الـطـارـيـةـ عـلـىـ وـضـعـيـهـ .
- ٩ - الـحـمـولـ عـلـىـ تـقـوـيـنـ مـنـ الـمـجـهـزـ لـكـلـ الـمـلـيـنـاتـ الـتـيـ
- يـتـعـمـدـ عـلـىـ تـقـوـيـنـ مـنـ الـمـجـهـزـ .
- ١٠ - الـمـسـاحـاـنـةـ عـلـىـ الـوـاشـقـ الـمـيـانـيـهـ لـهـ حـشـرـ مـسـنـيـنـاتـ عـلـىـ

الـبـحـرـيـهـ .  
الـدـالـلـهـ ٢ـ - التـاهـيـلـ الـمـهـنـيـ

لاـيـجـوزـ اـعـتـدـادـ الـمـسـتـوـعـ الـلـلـمـلـسـسـيـنـ الـذـيـنـ تـقـوـيـنـ فـيـهـ

- شـرـوطـ الـكـنـاـةـ الـمـهـنـيـةـ الـتـالـيـةـ :
- بالـنـسـبـةـ لـلـأـشـخـاصـ الـبـحـرـيـيـنـ : التـقـمـىـ بـالـخـسـرـةـ الـمـهـنـيـهـ
- الـفـرـورـيـةـ الـكـتـبـيـةـ عـنـ طـرـيقـ الـوـظـيـفـةـ أـوـشـغـ أـحـدـ مـنـاصـبـ
- الـمـسـؤـلـيـةـ لـهـ وـكـيـلـ بـحـرـيـ مـقـمـدـ خـلـالـ ثـلـاثـ سـنـواتـ .
- بالـنـسـبـةـ لـلـأـشـخـاصـ الـبـحـرـيـيـنـ : أـنـ يـكـوـنـ لـهـمـ أـعـواـنـ
- يـتـعـمـدـ عـلـىـ الـمـهـنـيـةـ الـمـلـوـطـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـشـخـاصـ
- الـطـبـيـعـيـيـنـ .
- الـدـالـلـهـ ٦ـ - بـاسـتـثـاءـ سـفـنـ الـبـحـرـيـيـ ، عـلـىـ كـلـ سـفـنـيةـ
- الـدـالـلـهـ ٧ـ - يـعـفـىـ مـنـ تـرـيـبـاتـ هـذـاـ الـقـرـ الـمـلاـكـ وـالـمـجـهـزـونـ
- الـدـالـلـهـ ٨ـ - يـعـفـىـ مـنـ تـرـيـبـاتـ هـذـاـ الـقـرـ الـمـلاـكـ وـالـمـجـهـزـونـ
- الـدـالـلـهـ ٩ـ - مـقـرـبـ مـنـ سـفـنـ الـبـحـارـةـ يـمـكـنـ تـحـكـمـهـ أـوـجـهـزـهـ
- الـدـالـلـهـ ١٠ـ - الـأـنـهـ يـخـضـمـ الـأـنـتـرـاـمـاتـ الـتـالـيـةـ :
- ـ يـدـرـجـ أـجـورـ الـبـحـارـةـ الـبـحـرـيـنـ عـلـىـ سـفـنـهـ طـفـلـاـنـ الـتـرـيـبـاتـ
- ـ الـشـرـعـيـةـ وـالـتـقـديـهـ .
- ـ إـعـادـ الـلـفـلـقـ بـالـبـحـارـةـ يـشـكـلـ مـنـظـمـ .
- ـ الـحـفـظـ عـلـىـ الـوـاشـقـ الـمـيـانـيـهـ لـهـ عـشـرـ سـنـواتـ عـلـىـ الـأـقـلـ .
- ـ يـكـلـفـ الـبـحـرـيـ وـمـدـيرـ الـبـحـرـيـةـ التـجـارـيـةـ الـكـالـمـيـ
- ـ وـيـطـلـبـ الـوـزـيـرـ الـكـلـفـ بـالـبـحـرـيـةـ التـجـارـيـةـ بـهـذاـ الـإـسـتـخـادـ .
- ـ الـلـالـدـ ٥ـ - الـتـرـامـاتـ الـمـسـتـوـعـ :
- ـ يـلـزـمـ الـمـسـتوـعـ بـعـدـ بـرـيـلـ :

- ـ ١ـ - تـارـيـهـ إـلـتـراـمـاتـ بـعـدـ بـرـيـلـ :
- ـ يـلـزـمـ الـمـسـتوـعـ بـعـدـ بـرـيـلـ :
- ـ ٢ـ - يـعـظـىـ مـسـتوـىـ منـ الـكـفـلـاـهـ يـكـفـيـ كـافـيـ لـذـادـيـهـ
- ـ الـخـفـفـاتـ الـتـيـ يـلتـزمـ بـهـاـ بـصـوـرـةـ فـعـلـهـ وـسـرـعـهـ .
- ـ ٣ - اعتـرـاضـ كـلـ الـمـرـتـقـاتـ التـشـرـعـيـهـ وـالـتـنظـيمـيـهـ الـوطـنـيـهـ
- ـ يـنـسـلـيـرـ ١٩٩٩ـ وـالـتـعـلـقـ بـشـرـطـ الـاعـتـدـادـ لـمـارـسـةـ الـمـهـنـ
- ـ الـبـحـرـيـ وـالـدـارـاءـ الـمـامـونـ الـمـوـانـيـ الـمـيـانـ كـلـ فـيـهـ يـخـصـهـ بـتـقـيـيـدـ
- ـ هـذـاـ الـقـرـ الـدـالـلـهـ يـشـرـفـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الـرـسـمـيـةـ .

**وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة**

- نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 99 - 071، صادر بتاريخ 30 أغسطس 1999،

يقضي بتعيين رئيس لجنة مراقبة التأميمات.

المادة الأولى . - تطبيقا لأحكام المواد 318، 319، 320،

321 من قانون التأميمات يعين السيد مالوكيف ولد الحسن، رئيسا للجنة مراقبة التأميمات خلفا للسيد سماري عمار.

المادة 2 . - يلغى هذا المرسوم ويحل محل الأحكام السابقة

المختلفة وخاصة تلك الوراءة في المرسوم رقم 98.077 الصادر

بتاريخ 19/10/98 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء لجنة مراقبة التأميمات.

المادة 3 . - يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية

والسياحة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

**وزارة المعادن والصناعة**

- نصوص مختلفة:

مقرر رقم 827، صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1999، يقضى

بالترخيص في اقامة مخبزة في نواكشوط

المادة الأولى . - يرخص للسيدة خدجة بنت محمد الحنفي في

إقامة مخبزة لانتاج الخبز والمشتقات الحلوية في نواكشوط

خلال فترة لا تتجاوز ستة (6) اشهر وفقا لترتيبات هذا

المقرر وملحقاته.

المادة 2 . - تلتزم السيدة خدجة بنت محمد الحنفي بتشغيل

15 عمال بصفة دائمة في مخبزتها الحنفي ولهاذا الغرض

يجب عليها موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة لخلال ثلاثة

أشهر من تاريخ تشغل هذه المخبزة بوثيقة من الصندوق

الوظيفي للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والا

فسيسحب منها هذا الترخيص.

المادة 3 . - تعتبر مرافقات هذا المقرر جزء لا يتجزأ منه.

المادة 4 . - تلتزم السيدة خدجة بنت محمد الحنفي

بالخضوع لأية زيارة أوتفتيش تطلبها الصالح المختص

بالصناعة والشغل والصحة.

- نصوص مختلفة:

مقرر مشترك 816 ، صادر بتاريخ 14 أكتوبر 1999،

يحدد تاريخ البدء باستغلال شركة الصيد وتجارة تجميز البوارخ.

المادة الأولى . - يحدد فاتح يناير 1999 تاريخ البدء في

استغلال شركة الصيد وتجارة تجميز البوارخ وذلك طبقا للمرسوم رقم 067/97 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997

المتضمن لاعتماد الشركة في نظام المؤسسات ذات الأولوية في نظام الإستثمارات.

المادة 2 : - تلتزم شركة الصيد وتجارة تجميز البوارخ

بالالتزام بالخصوص للرقابة التي تفرضها مختلف المصالح

الإدارية الموريتانية.

المادة 3 . - تقدم للشركة جروود وحسابات استغلالها إلى

مديرية ترقية منتجات الصيد والمديرية العامة للثروة الحيوانية

وذلك في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في

موريتانيا خلال (4) أشهر من اختتام كل سنة مالية طبقا

للمرسوم رقم 067/97.

كما يجب على الشركة احترام ترتيبات المرسوم رقم

067/97 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن الإعداد

لها.

المادة 4 : - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

**وزارة التنمية الريفية والبيئة**

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 581 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 1997 يقضى

باعتماد تعاونية رعاعية تدعى: أهل آحاد إخوان/ أنواطلين/ كيفه/ لعصابة.

المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: أهل آحاد

إخوان/ أنواطلين/ كيفه/ لعصابة. طبقا للمرسوم رقم 36 من الباب

السابس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو

1967 المعدل والمكملا للقانون رقم 93 الصادر بتاريخ

21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية

بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بممحكمة

ولاية كوركول.

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية

والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

**المادة 5 . - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.**  
**مقرر رقم 829 صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1999، يقضي بالترخيص في إقامة مجموعة من المخابز في نواكشوط المادة الأولى . - يرخص للسيد جمال ولد الشيخ في إقامة (4) مخابز لانتاج الخبز ومشتقاته في نواكشوط خلال فترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر وفقا لترتيبات هذا المقرر وملحقاته على النحو التالي :**

المكان

مونين 1 بغداد

مونين 2 مدينة ر

مونين 3 المينا

مونين 4 طريق روصو

**المادة 2 . - يتلزم السيد جمال ولد الشيخ بتشغيل (15) عاماً بصفة دائمة. ولهذا الغرض يجب عليه موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشغيل هذه المخابز بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال وإلا فسيسحب منه هذا الترخيص.**

**المادة 3 . - تمتنع ملحقات هذا المقرر جزء لا يتجزأ منه.**

**المادة 4 . - يتلزم السيد جمال ولد الشيخ بالحضور لأية زيارة تفتيش تطلبها المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة.**

**المادة 5 . - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164.85 الصادر بتاريخ 31/07/1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84.20 الصادر بتاريخ 22/01/1984 فإن عدم تنفيذ ترتيبات هذا المقرر بما فيها تلك الورادة في ملحقه يؤدي إلى سحب هذا الترخيص.**

**المادة 6 . - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.**

**مقرر رقم 830، صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1999، يقضي بالترخيص في إقامة مجموعة من المخابز في نواكشوط**

**المادة الأولى . - يرخص للسيدة بنتا بنت محمد عالي في إقامة (6) مخابز لانتاج الخبز ومشتقاته في نواكشوط خلال فترة**

**المادة 5 . - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85.164 الصادر بتاريخ 31/07/1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84.020 الصادر بتاريخ 22/01/1984 فإن عدم تنفيذ ترتيبات هذا المقرر بما فيها تلك الورادة في ملحقاته يؤدي إلى سحب هذا الترخيص.**

**المادة 6 . - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.**

**مقرر رقم 828 صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1999، يقضي بالترخيص في إقامة وحدتين للتبريد واحدة في نواكشوط والأخرى في نواذيبو**

**المادة الأولى . - يسمح للشركة العامة الموريتانية للتبريد اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وخلال سنة، بإقامة وحدتين للتبريد واحدة في نواكشوط والأخرى في نواذيبو وذلك طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31/07/1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض النشاطات الصناعية للترخيص أو التصريح السابق.**

**المادة 2 . - تلتزم الشركة العامة الموريتانية للتبريد في إطار إقامة وحدتين للتبريد بتشغيل 12 عاملا دائميا في كل وحدة. ولذلك عليها أن تقدم في ظرف ثلاثة (3) أشهر بعد البدء في تشغيل المجمع للوزارة المكلفة بالصناعة أفاده من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفید تشغيل هؤلاء العمال والإفراج عنها هذا الترخيص ؛**

**المادة 3 . - يجب إبلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوراد في**

**المادة (2) الآفقة الذكر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق إنتاج المشروع.**

**المادة 4 . - تلتزم الشركة العامة الموريتانية للتبريد في إطار إقامة وحدتين للتبريد بالحضور لأية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية كما تلتزم بالحضور لترتيبات المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31/07/1985 المطبق للأمر**

**القانوني رقم : 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.**

مزاولة بعض النشاطات الصناعية للترخيص أو التصريح السابق.

المادة 2 . - تلتزم الشركة الموريتانية للبن بتشغيل 14 عاملا دائمين، ولذلك فعليها ان تقدم في ظرف ثلاثة (3) اشهر بعد البدء في تشغيل الوحدة للوزارة المكلفة بالصناعة افاده من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفاصيل تشغيل هؤلاء العمال والا فسيسحب منها هذا الترخيص.

المادة 3 . - يجب ابلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلى الوارد في المادة (2) الآنفة الذكر الى الوزارة المكلفة بالصناعة فور اطلاق المشروع.

المادة 4 . - تلتزم الشركة الموريتانية للبن بالخضوع لأية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية كما تلتزم بالخضوع لترتيبات المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 أطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 .

المادة 5 . - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 877، صادر بتاريخ 13 نوفمبر 1999، يقضى بالترخيص في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير لغرانيت والرخام في ضواحي شوم لصالح شركة الغرانيت والرخام الموريتانيا

المادة الأولى . - يرخص لشركة الغرانيت والرخام (GMM) ، التي يوجد مقرها في شوم ص ب 6 إطار فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير لغرانيت والرخام في ضواحي شوم بولايات آدرار انشيري وتيرس الزمور .

المادة 2 . - يحد محیط هذا القلع، الذي تساوى مساحته 5.500 كم<sup>2</sup> تقريباً، بال نقاط ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط، ي و ك دواف الإحداثيات التالية :

أ -	24° 50'	14° 20'
ب -	20° 50'	14° 20'
ج -	21° 10'	13° 20'
د -	20° 39'	13° 15'
هـ -	20° 39'	13° 10'

لا تتجاوز ستة (6) اشهر وفقا لترتيبات هذا المقرر وملحقاته على النحو التالي :

المكان :

1- م رسلا J85 EXT BIS

1- م السوق الابيض قطاع II

1- م احسن الذوق ملتقى الطرق 2 C EXT 150 PH

1- م رسلا 2 عرفات 8 EID 227 الرياض

1- م الوسط الشنقطي رقم المنزل C 237

1- م التطبيق سوكوجيم PFK 293

المادة 2 . - تلتزم السيدة بنت بنت محمد علي بتشغيل (15) عاملا بصفة دائمة. ولهذا الغرض يجب عليها موافقة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشغيل هذه المخابز بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفاصيل تشغيل هؤلاء العمال وإلا فسيسحب منها هذا الترخيص .

المادة 3 . - تعتبر ملحقات هذا المقرر جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 4 . - تلتزم السيدة بنت بنت محمد علي بالخضوع لأية زيارة تفتيش تطلبها المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة.

المادة 5 . - فضلا عن العقوبات الساردة في المرسوم رقم 85.164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للأمر القانوني رقم 84.020 الصادر بتاريخ 22/01/1984 فيان عدم تنفيذ ترتيبات هذا المقرر بما فيها تلك الواردة في ملحقه يؤدي الى سحب هذا الترخيص.

المادة 6 . - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 831، صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1999، يقضى بالترخيص في إقامة وحدة الإنتاج للبن الطازج في نواكشوط المادة الأولى . - يسمح للشركة الموريتانية للبن اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وخلال سنة، بإنشاء وحدة لانتاج صناعة للبن الطازج ، للبن الرائب ولبن القشدة في نواكشوط وذلك طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للأمر القانون رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984. القاضي باخضاع

المادة 10 . - تمتد صلاحية هذا الترخيص لعشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الإشارة وقابلة للتجديد لمدة مرات إذا قام المستغل بالتزاماته.

المادة 11 . - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة وولاية آدرار وانشيري وتيريس الزمور، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 883، صادر بتاريخ 13 نوفمبر 1999، يتضمن إنشاء مجلس تأديبي المادة الأولى . - ينشأ بموجب هذا المقرر مجلس تأديبي واحد للموظفين التابعين لوزارة المعادن والصناعة، طبقاً للفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم رقم 080 - 94 الصادر بتاريخ 94/08/17 المتضمن تنظيم وتسخير مجلس التأديب لموظفي الدولة.

المادة 2 . - يتشكل المجلس من :

- أ - ممثل الإدارة
- أ - 1 - أصليون

- السيد ماما دو بوكاري إداري مالي رقم : L42446 مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة المعادن والصناعة، رئيساً .  
- محمد السالم ولد مامون، مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية رقم : P39045 عضو مكلف بسكرتارية المجلس.

أ - 2 ممثلون خلفاء في السلك  
- أمي ولد عرقفة، مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية رقم : K36810

- وان ابواهيماما لامين مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية رقم : U30494

ب - ممثل العمالة :  
ب - 1 الأصليون :  
- جاسلي عالي بالل، مهندس إشغال رقم E12632  
- ختار ولد التباع مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية رقم C57365

ب - 2 ممثلون خلفاء

و - 22° 02'	12° 40'
ز - 22° 02'	12° 45'
ح - 21° 30'	13° 00'
ط - 21° 20'	13° 00'
ي - 21° 20'	13° 20'
ك - 21° 08'	14° 15'

المادة 3 . - يجب على مدير استغلال القلع و الذي تشعر السلطات الإدارية المحلية وإدارة المعادن بإسمه و وصفته وعنوانه، أن يراعي بدقة تطبيق محتويات القانون 99.013 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للقانون المدني ونصوصه التطبيقية ،

المادة 4 . - يجب على الشركة GMM أن تفتح سجل دائماً ومستندات مستوفيات دورياً لأعمال الاستغلال خاصة منها طرق فصل المعادن عن جدار النجم، التخزين، النقل، استعمال المتفجرات وقبضة الجدران.

يمكن للوكلا المؤهلين من إدارة المعادن الإطلاع على هذه المستندات.

المادة 5 . - يجب توضيح تجسيم حدود القلع على الأرض طبقاً للظروف الكافية للأمن.

يقام بتعليق لافتة، لا تقل عن  $30 \times 40$  سم تبرر بصفة واضحة اسم و صفة المستغل الذي منح له الترخيص.

المادة 6 . - يجب تسييد شهرياً الضربة المفروضة على مواد القلع في حساب خاص مفتوح لدى الخزانة العامة وذلك قبل استئناف الاستنبط القلع مهما كان حجمه.

المادة 7 . - يحتم وضع رصيد، قيمته 10 % من مجموع رقم الأعمال المتوقع، في حساب مغلق في المصرف أو ضمانة مصرافية قابلة للإستئناف عند أول طلب وذلك لضمان استصلاح الموقع عند انتهاء الأشغال.

المادة 8 . - يجب أن تراعي اعمال الاستغلال المتطلبات والواجبات المتعلقة بأمان وصحة العمال والمحافظة على البيئة طبقاً للقوانين السارية المعمول.

المادة 9 . - يجب على المستغل أن يخبر إدارة المعادن، قبل أربعة أشهر على الأقل برغبته في التخلص عن الاستغلال موضحاً برنامج الإستصلاح بغرض إغلاق الموقع.

- المادة 4 . - يشمل ملف المرشح لزوما :
- طلب خطى وموقع من طرف المرشح، يحدد التخصص ويحمل طابعا جبائيا
  - إعلان ميلاد
  - نسخة من شهادة الجنسية
  - نسخة من شهادة تبريز، وشهادة طبية، لا يزيد تاريخ الشهادتين على ثلاثة (3) أشهر
  - نسخة طبق الأصل ومصدقة من شهادة الدكتوراه في الطب أوها يعادلها
  - نسخة من آخر قرار تقدم في الهيئة للمرشح للمسابقة الداخلية.
  - افادة من المصلحة موقعة من طرف الأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية تفيد بان المرشح للمسابقة الداخلية عنده اقديمة ثلاثة سنوات على الاقل في سلك الدكتورة.
- المادة 5 . - توجه طلبات الترشح الى مدير المعهد الوطني للتخصصات الطبية قبل 18 اكتوبر 99 عند الساعة الثانية عشر كآخر أجل.
- المادة 6 . - تجري المسابقة طبقا للجدول التالي :
- أ : المواد الكتابية :

الموquito	التاريخ	الضارب	ال الزمن	الوارد
س 9 - س 12	99/07	1	س 3	تشريح الحوض الصغير
س 9 - س 12	99/11/08	3	س 3	الامراض الجراحية
س 9 - س 12	99/11/09	3	س 3	الامراض الباطنية

مقرر رقم 840 ، صادر بتاريخ 24 اكتوبر 1999 ، يقضي بتحديد شروط منح وسحب الاعتماد من الاتحاديات الرياضية الوطنية والجمعيات الرياضية.

المادة الأولى . - يعتبر الاعتماد المشار اليه في المادة 13 من القانون رقم 97 - 021 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 ، عقدا إداريا يرخص بموجبه الوزير المكلف بالرياضة لاتحادية أو جمعية رياضية في ممارسة نشاطاتها الرياضية شريطة احترام الشروط المحددة أدناه.

- دحمان ولد عبد السلام ، مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتكنولوجيات الصناعية رقم D57228
- إطوال عمر ولد أحمد مهندس رئيسي في الهندسة المدنية والتكنولوجيات الصناعية رقم D49157
- المادة 3 . - يخضع سير المجلس طبقا لأحكام المرسوم رقم 94/8/17 الصادر بتاريخ 94/8/17 المشار إليه أعلاه والقرار رقم 249 بتاريخ 99/9/10 المطبق لأحكام النظام الداخلي النموذجي لمجالس تأديب موظفي الدولة.
- المادة 4 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**وزارة الوظيفة العمومية والتشغيل والشباب والرياضة**

**نصوص تنظيمية:**

- مقرر مشترك رقم : 818 صادر بتاريخ 17 اكتوبر 1999 ، يتضمن افتتاح مسابقة مهنية لدخول المرحلة الأولى من المعهد الوطني للتخصصات الطبية
- المادة الأولى . - تنظم مسابقة داخلية لدخول السنة الأولى من المرحلة الأولى من المعهد الوطني للتخصصات الطبية أيام : 7 - 8 - 9 - 10 / 1999 في مباني المعهد.
- المادة 2 . - يصل عدد المقاعد المتوفرة الى ستة مقاعد.
- المادة 3 . - تفتح المسابقة امام المرشحين الموريتانيين الحاصلين على الدكتوراه في الطب او ما يعادلها.

**ب - المادة الشفهية :**

- يخضع المرشحون الناججون في الاختبارات الكتابية لمادة ثانية ضارب (واحد) (1)
- المادة 7 . - تجري اختبارات المسابقة باللغة العربية وباللغة الفرنسية حسب اختيار المرشح.
- المادة 8 . - يكلف بالأمينان العامان لوزارتي الصحة والشؤون الاجتماعية والوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 5 . - يمنح الاعتماد للاتحاديات الرياضية الوطنية والجمعيات الرياضية بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالرياضة بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 6 . - يجوز سحب الاعتماد من الاتحاديات الرياضية والجمعيات الرياضية للأسباب التالية :

- انتهاك القوانين العмومية بها.

- عدم استيفاء الشروط المقررة للحصول على الاعتماد.

- عدم احترام النظم الدولية والقواعد الفنية للرياضة الممارسة.

- كل عمل يتنافى مع الأخلاق الرياضية.

- كل خطأ فاحش بل كل عمل يتنافى مع الأخلاق العامة.

المادة 7 . - يتخد الوزير المكلف بالرياضة قرار سحب الاعتماد بمقتضى مقرر بعد الاتاحة للمعني فرصة الرد الواقع التهم بها.

المادة 8 . - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القرار و خاصة تلك الوراءة في المقرر رقم 10/051 الصادر بتاريخ 12 فبراير 1962.

المادة 9 . - يكلف الأمين العام للوظيفة العمومية والشباب والرياضة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 841 صادر بتاريخ 24 أكتوبر 1999، يقتضي تحديد شروط منح وسحب تفويض السلطات من الاتحاديات الرياضية الوطنية.

المادة الأولى . - يعرف تفويض السلطات باعتباره العقد يسند بموجب الوزير المكلف بالرياضة بعض سلطاناً في مجال الرياضة للاتحاديات الرياضية الوطنية.

المادة 2 . - لا يجوز للوزير المكلف بالرياضة منح توسيع السلطات المشار إليه في المادة 17 من القانون رقم 97 الصادر بتاريخ 16 يونيو 1997، إلا للاتحاديات الرياضية المستوفية للشروط أدناه :

المادة 2 . - لا يجوز للاتحاديات الرياضية الوطنية أو الجمعيات الرياضية المطلبة بالاستفادة من مساعدة الدولة إذا لم تحصل على اعتماد من الوزارة المكلفة بالرياضة.

المادة 3 . - لا يجوز تسليم الاعتماد المنوه من قبل الوزير المكلف بالرياضة إلا للاتحاديات الرياضية الوطنية والجمعيات الرياضية المستوفية للشروط التالية :

- الإعلان عنها طبقاً للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 وللنصوص المعدلة له والقانون رقم 97 - 021 الصادر بتاريخ 16 يونيو 1997،

- إتاحة حرية الرأي واحترام حق الدفاع لمنتسبيها

- حظر كل تمييز غير شرعي والمهمل على احترام القواعد الأخلاقية للرياضة المحددة في الميثاق الأولمبي،

- البرهان على كونها قادرة على التوفيق لمنتسبيها، في جميع المستويات، ظروف مرضية من التأطير الفني والإداري والبنية والآمن.

المادة 4 . - يجب أن يسبق الاعتماد طلب موجه للوزير المكلف بالرياضة معه ملف يضم.

أ) بالنسبة للجمعيات الرياضية :

- وصل الاعتراف

- نسخة من النظم الأساسية العومول بها

- محضر آخر جمعية عامة

- موازنة وحساب استغلال السنتين السابقتين

- ميزانية السنة المالية الجارية

- لائحة أعضاء اللجنة الرئيسية

- رسالة الانضمام لاتحادية رياضية وطنية

ب) بالنسبة للاتحاديات الرياضية الوطنية

- وصل الاعتراف

- نسخة من النظم الأساسية العومول بها

- محضر آخر جمعية عامة

- موازنة وحساب استغلال السنتين السابقتين

- ميزانية السنة المالية الجارية

- لائحة أعضاء اللجنة الرئيسية

- دليل على التواجد في أكثر من ثلاثة ولايات على الأقل

المادة 6 . - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة المرسوم رقم 200/61 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1961 والقرار رقم 10/051 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1962.

المادة 7 . - يكلف الأمين العام للوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة :  
قرار رقم 432 صادر بتاريخ 27 يونيو 1999، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظفي المادة الأولى . - يعين اعتبارا من 1/1/75، السيد محمد الأمين ولد احمد طالب مولود سنة 45/12/31، اداري من سلك مساعد الدولة منذ 1/1/75، حاصل على شهادة الاجازة العالمية من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة في المملكة العربية السعودية، ادارية مدنية متدرجا درجة ثانية رتبة اولى (علامة قياسية 760) بدون اقدمية اضافية.

مدة التدريب : سنة

المادة 2 . - يرسم المعنى اعتبارا من 1/1/76، اداريا مدنية درجة ثانية رتبة اولى (علامة قياسية 760) بدون اقدمية اضافية.

المادة 3 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

- أن تكون معتمدة طبقا للمادة 13 من القانون رقم 97/021 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997.

- أن تكون قد اعتمدت النظم الأساسية التموذجية للاتحاديات الرياضية المحددة في المرسوم رقم 68/99 بتاريخ 27 يونيو 1999.

- أن تكون مكونة لممارسة رياضة واحدة أو مجموعة من الرياضات المرتبطة

- أن تكون تزاول نشاطات في ثلاث ولايات على الأقل.

المادة 3 . - يحدد القرار المانح للتغويض بالسلطات الرياضة أو الرياضات المعنية المتراقبة.

المادة 4 . - يمنح التغويض لمدة أربع سنوات اعتبارا من فاتح يناير الموالي الآخر للألعاب الأولمبية الصيفية.

المادة 5 . - ينتهي تغويض السلطات بقوة القانون في حالة سحب الاعتماد بمقرر من الوزير المكلف بالرياضة ويحوز سحبه أيضا بقرار مبرر من الوزير المكلف بالرياضة عندما لا تعود الاتحادية المعنية قائمة بالشروط الوراءة في المادة 2 من هذا القرار أو تسبب آخر وفي هذه الحالة الأخيرة يتعمّن إتاحة الظروف للاتحادية للرور على ما يؤخذ عليها.

وفي حالة السحب الحقيقي للتغويض يعيّن الوزير المكلف بالرياضة لجنة وطنية مؤقتة مكلفة بتسهيل هذه الرياضة ربّما يتم انتخاب لجنة رئيسية في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر.

- نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 146 - 99، صادر بتاريخ 15 أكتوبر 1999، يتخمن مع بعض الوظيفين والوكلا المساعدين في سلك اعضاء محكمة الحسابات.

المادة الأولى . - تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 96/49 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1996 المحدد لنظام المسابقات وإجراءات التدريب في محكمة الحسابات المطبق لأحكام المادة 20 من القانون رقم 93/20 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 والمتضمن النظم الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات ؛ يعين الموظفون والوكلا المساعدون للدولة التالية أسماؤهم والذين تم الإعلان عن نجاحهم حسب محضر اجتماع لجنة تحكيم متفرعة عن اللجنة الوطنية للمسابقات بتاريخ 12 إبريل 1999، قضاة متربّعين متربّعين في سلك أعضاء محكمة العحسابات ابتداء من فاتح أكتوبر 1999 حسب البيانات الواردة في الجدول التالي :

الاسم واللقب	الوضعية الجديدة	العام	الرتبة	المؤهلات	الم职خة المستخدمة	تاريخ و محل الميلاد	القياسية
أحمد بزيز ولد محمد محمود	1970 في نواكشوط	1970	ميسطريز قاض منتدب ر4 د	ووع ش ش ر حقوق			900
محمدن ولد باباه ولد هله	1970 في واد الناقة	1970	اداري مالي قاض منتدب ر4 د	وم			900
اللا ولد محمد عمر	1967 في المدرذرة	1967	ميسطريز قاض منتدب ر4 د	ود بم حقوق			900
عبد الله ولد أحمد	1964/8/16 في بتلميت	1964/8/16	اداري مالي قاض منتدب ر4 د	وم			900
سيد ولد الداه ولد سيد بون	62/08/23 في لعيون		ميسطريز قاض منتدب ر4 د	بنك م المالية			900
عبد الله ولد بمب	1969 في بتلميت		ميسطريز قاض منتدب ر4 د	وت و اقتصاد			900
سيدنا على ولد سيد ولد جيلاني	67/07/14 في نواكشوط	67/07/14	ميسطريز قاض منتدب ر4 د	وت و اقتصاد			900
عبد الله صباح ولد أحمد	1967 في بتلميت		ميسطريز قاض منتدب ر4 د	بنك م اقتصاد			900
ماتي منت محمد محمود	1967/11/21 في لعيون	1967/11/21	ميسطريز قاض منتدب ر4 د	ود بم اقتصاد			900
احمد محمود ولد ابوبكر	1960 بتلميت		ميسطريز قاض منتدب ر4 د	وت و اقتصاد			900

## مدة التدريب ستة أشهر

المادة 2 . - يكلف الوزير الأول والوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ووزير المالية ورئيس محكمة الحسابات، كل فيما يعنده، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 147 ، صادر بتاريخ 15 أكتوبر 1999 . يقضي بدمج موظف الى رتبة قاضي لدى محكمة الحسابات المادة الأولى . - تطبيقاً للمادة 4 من المرسوم رقم 94 - 044 الصادر بتاريخ 24 أبريل 1994 المحدد لترتيبات تطبيق بعض النظم من الأهم القانوني رقم 93 - 080 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 والمحدد للنظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات فإن الموظف أسفله ، العامل في محكمة الحسابات، في حالة إعادة بتاريخ 26 يناير 1993 ، تاريخ تطبيق النظام الأساسي والحاصل على الشهادة المطلوبة بناء على طلبه فإن المعنى يعني في سلك أعضاء محكمة الحسابات، اعتباراً من 1 أغسطس 1994 طبقاً للجدول التالي :

الاسم واللقب	الوضعية الجديدة	الوظيفة	رتبة التصنيف	العام
باباكي أتراوري	إداري مساعد ج 2 درجة أولى	موظفي	إداري مساعد ج 2 درجة أولى	900

حافظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب نواكشوط  
اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
تبعاً للطلب الشعري رقم 1000 بتاريخ 14/03/2000 قد  
طلب السيد: محمد أحمد ولد بله القيم بناواكشوط تسجيلاً  
بالسجل العقاري في دائرة اتارازة لمبني حضري مشيد تقدر  
مساحته بـ 01 آر و 60 سنتيار واقعة في عرفات وتعرف.  
هذه القسيمة باسم القسيمة 1562 المنطقة 11 وتحدها من  
الشمال كريقي د/ا، ومن الشرق طريق د/ا و من الجنوب  
طريق د/ا و من الغرب طريق د/ا.  
كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية  
ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين  
يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من  
الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت  
ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط  
حافظ الملكية العقارية.  
با هودو عبدول

المادة 2 . - يكلف كل من الوزير الأول، الوزير الأمين العام  
لرئاسة الجمهورية، وزير المالية ورئيس محكمة الحسابات  
كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في  
الجريدة الرسمية.

### 3 - إعلانات

#### إعلان رسم حدود

يقام في 30/01/1999 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم  
المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 03 آر، 60  
ستيار تعرف القسيمة تحت رقم : 1964 و يحدها من  
الشمال طريق د/ا و من الشرق القسيمة 1961 ومن الجنوب  
القسيمة 1963 و من الغرب طريق د/ا قد طلب تسجيلاً  
السيد/ محمد ولد محمد الأمين تبعاً للطلب رقم 862 بتاريخ

1998/07/21

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم  
الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة  
حافظ الملكية  
ديوب عبدول همات

#### إعلان رسم حدود

يقام في 30 مارس 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات  
المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 144 م² تعرف  
القسيمة تحت رقم : 154 المنطقة 2 و يحدها من الشمال  
طريق د/ا و من الشرق القسيمة 151 ومن الجنوب القسيمة  
153 و من الغرب القسيمة 156 قد طلب تسجيلاها السيد/  
ولد الصبار ولد دحمان تبعاً للطلب رقم 059 بتاريخ

1999/11/02

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم  
الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة  
حافظ الملكية  
ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب نواكشوط  
اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
تبعاً للطلب الشعري رقم 987 بتاريخ 25/02/2000 قد  
طلب السيد: يحي ولد حمود القيم بناواكشوط تسجيلاً  
بالسجل العقاري في دائرة اتارازة لمبني حضري مشيد تقدر  
مساحته بـ 02 آر و 16 سنتيار واقعة في عرفات وتعرف.  
هذه القسيمة باسم القسيمة 131563 حي س توسيع،  
وتحدها من الشمال القسيمة 561، و من الشرق طريق د/ا و  
من الجنوب طريق د/ا و من الغرب القسيمة 564.  
كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية  
ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين  
يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من  
الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت  
ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت  
ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب نواكشوط  
اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
تبعا للطلب الشرعي رقم 984 بتاريخ 25/02/2000 قد  
طلب السيد: محمد عال ولد يحيطيه المقيم بانواكشوط  
تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري  
مشيد تقدر مساحته ب 01 آر و 50 سنتيار واقعة في  
عرفات، و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 137 حي د  
وتحدها من الشمال القسيمة 136 ، ومن الشرق القسيمة  
144 و 143 و من الجنوب القسيمة 138 و من الغرب طريق  
د/إ.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية  
ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بين  
يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من  
الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت  
ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب نواكشوط  
اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
تبعا للطلب الشرعي رقم 982 بتاريخ 25/02/2000 قد  
طلب السيد: موسى ولد محمد سيديا المقيم بانواكشوط  
تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري  
مشيد تقدر مساحته ب 01 آر و 80 سنتيار واقعة في  
عرفات، و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 663 المنطقة 2  
وتحدها من الشمال طريق د/إ، و من الشرق طريق د/إ و  
من الجنوب القسيمة 665 ، و من الغرب القسيمة 662 و  
664.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

حافظ الملكية العقارية  
با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب نواكشوط  
اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
تبعا للطلب الشرعي رقم 1012 بتاريخ 08/04/2000 قد  
طلب السيد: محمد عبدالله ولد أحمدو المقيم بانواكشوط  
تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري  
مشيد تقدر مساحته ب 03 آر و 90 سنتيار واقعة في دار  
النعميم، و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 188 حي هـ 1  
وتحدها من الشمال القسيمة 39 مكرر، و من الشرق القسيمة  
189 و 190 و من الجنوب طريق د/إ و من الغرب القسيمة  
131، 130 و 132.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية  
ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بين  
يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من  
الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت  
ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية  
مكتب نواكشوط  
اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
تبعا للطلب الشرعي رقم 995 بتاريخ 07/03/1999 قد  
طلب السيد: عبد الرحمن ولد محمد محمود المقيم  
بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني  
حضري مشيد تقدر مساحته ب 03 آر و 72 سنتيار واقعة في  
عرفات، و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 7 و 9/المنطقة  
6 وتحدها من الشمال طريق د/إ، و من الشرق القسيمة 5 و  
من الجنوب القسيمة 6 و 7 و من الغرب القسيمة 11.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية  
ويحق لجميع الاشخاص المعنين الطعن في هذا التسجيل بين  
يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية: اجتماعية.**

المقر: - أنواكشوط،

**مدة الصلاحية: غير محددة؛**

**تشكلة الهيئة التنفيذية :**

الرئيس: محمد محفوظ ولد أحمد المنى 1960 اركيز

نائب الرئيس: احمدو ولد عبد الله 1963 اركيز

الأفقيون العام: الشيخ ولد أحمد 1961 بتلميit

وصل رقم 0081 بتاريخ 29/03/2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "زاوية الشيخ سعد بوه ولد الشيخ الترادي". يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخصّص هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

**أهداف الجمعية: ثقافية و تراثية؛**

المقر: - أنواكشوط

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقّع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكّن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية  
با هودو عبدول

#### اعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 6428 من حي هـ 19 باسم السيدة: زينب بنت الوداد و المولودة سنة 1965 في أبي تلميit.

الموثق بتاريخ 15 إبريل 2000

#### اعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 6654 بدائرة اترارزة بموضع العمارة رقم 130 من حي النقطة 1/ عرفات باسم السيدة: بركه بنت الختار لكرع و المولودة سنة 1939 في إكجوجت و المقيدة بانواكشوط و تبعا لطلب العنية، و شهادة الضياع رقم 3135 بتاريخ 2000/04/17 من مفوضية الشرطة بعرفات فإننا نعطي هذا الإعلان للإلاء به عند الحاجة.

الموثق بتاريخ 18 إبريل 2000

#### 4 - إشعار بال:

وصل رقم 0083 بالإعلان عن جمعية تسمى : "الجمعية الموريتانية لنجمة الطفولة" يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة:

تخصّص هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007

يسلم وزير الداخلية و البريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا  
بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعمد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تربوية، دينية و ثقافية؛  
المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛  
اللجنة التنفيذية:

الرئيس: أباه ولد عبد الله

الأمين العام: حمدا ولد التاه

أمين الخزينة: سيد عمر ولد سيدينا.

وصل رقم 082 بتاريخ 01 ابريل 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "البيئة الخضراء و مكافحة التصحر"  
يسلم وزير الداخلية و البريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا  
بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعمد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

مدة الصلاحية: غير محددة؛  
تشكلة الهيئة التنفيذية:

الأمين العام: الشيخ محمد ولد الشيخ سعد بوه 1946 آقوينيت

مسؤول العلاقات الخارجية: حم ولد محمد لعبيد المسيرة: توتو بنت محمد.

وصل رقم 0020 بتاريخ 12/02/2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "الاتحادية الموريتانية لرشدي السياح".

يسلم وزير الداخلية و البريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا  
بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعمد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنظيم المرشدين وتكتيوبهم وتنمية السياحة في البلاد

المقر: - انواذيبو  
مدة الصلاحية: غير محددة؛

التشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: محمد محمود ولد احمد، 1947 انواذيبو

نائب الرئيس : لهاب ولد الراكيشي ، 1949 اكجوجت  
أمين الخزينة : الصوفي ولد محمود، 1950 انواذيبو

وصل رقم 0124 بتاريخ 11 ابريل 2000 بالإعلان عن جمعية

الاسمي : "رابطة العلماء في موريتانيا"

على مسؤولي هذه الرابطة أن يقوموا بالترويج الذي تفرضه النظم المعمول بها على سبيل الخصوص دمجه في الجريدة الرسمية طبقا لما ورد في الفقرتين 12 و 14 من القانون رقم 64/098 المنظم للرابطات الصادر بتاريخ 09 يناير 1964.

#### المكتب الجديد

- الرئيس الشرقي: حماد الله ولد الفقاض
- الأمين العام: خو ولد الشيخ <sup>آحمد</sup>
- المساعد الأول: محمد بن ولد سيد ابراهيم
- المساعد الثاني: سالم ولد ألين
- المساعد الثالث: محمد محمود ولد محمد المصطفى
- المساعد الرابع: محمد ولد اخيطير
- أمين المالية: محمد ولد عبد الرحمن
- أمين المالية المساعد: سيدى محمد ولد الحنثي
- المراقب الإداري والمالي: الناجي ولد عبد
- الكاتب الإداري: حد أمين ولد السالك
- الكاتب الإداري المساعد: محمد محمود ولد الفتى
- المفتش العام: الشيخ <sup>أحمد</sup> ولد أيوه
- المفتش العام المساعد: سيدى محمد ولد سيد ابراهيم
- أمين الثقافة: محمد المختار ولد بليلة
- أمين الثقافة المساعد: إدوم بن سيد ابواهيم
- أمين الرعاية: سيدى ولد جدو
- أمين الرعاية المساعد: محمد محمود ولد السيد
- أمين الوسائل: الرجل بن محمد
- أمين الإعلام المساعد: الناجي ولد محمد محمود.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 يتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية؛

القر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد يعب ولد فلخيري 1942 المجرية

الأمين العام: يدالى ولد آواه

أمين الخزينة: سيد ولد عبد الرحمن.

وصل رقم: 0080

بموجب هذا التققدم معالي وزير الداخلية والبريد والوصلات وصل إعلان التغييرات التي حصلت في مكتب الرابطة المعترف بها بموجب الوصل رقم: 1065 و.د.ب.م، بتاريخ 1991/07/03.

1 - مقتضاه استلام رسالة تحوي تغيير مكتب رابطة حفاظ القرآن الكريم المعترف بها بمقتضى وصل تحت رقم 1370 و.د.ب.م، بتاريخ 1991/09/08.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

استلمت المصالح المعنية للوزارة الأوراق التالية:

- طلب تغيير بتاريخ 1999/05/26

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ 1999/06/25

- الدستور الجديد للرابطة

- النظام الداخلي الجديد لها.